

# ٥١) قراءة صحيح الإمام مسلم المجلس الخامس عشر | |

## لفضيلة الشيخ / د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الخامس عشر جلس في قراءة صحيح الامام مسلم عصر الاثنين الحادي عشر من شهر شوال عام تسعة وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وكنا قد وقفنا في كتاب الرضاع تحت ما اورده في باب استحباب نكاح البكر. فنبداً على بركة الله والقراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:20

وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام بالحسين مسلم بالحجاج الغشيري النيسابوري انه قال في صحيحه في كتاب الرضاع حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال تزوجت امرأة فقال - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت؟ قلت نعم. قال بكرة ام ثيبا؟ قلت ثيبا. قال فاين انت من العذاري ولعبها؟ قال شعبة فذكرت عمرو بن ابن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قال حدثنا ولعابها وروي ولعاب - 00:01:00

بظم الله لكنه رواية ضعيفة. نعم جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبعا او قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبة فقال لي رسول الله - 00:01:20

الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب؟ قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قالت وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع واني كرهت ان اتي واني كرهت ان اتيهن او اجيئنهم بمثل - 00:01:40

فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن. قال فبارك الله لك او قال او قال لي خير وفي رواية ابن ربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحي وتضاحكك. قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال احدثنا سفيان عن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث - 00:02:00

امرأة تقوم عليهن وتمشطنهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده. قال حدثنا قال اخبرناه شيء عن الشعبي عن جابر عبد الله رضي الله عنهما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فاحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنسة كانت معه فانطلق - 00:02:20

فانطلق بعينك اجود ما انت رأي من ليبي فلتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر؟ قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس - 00:02:40

فقال ابكرا تزوجتها مسيبا؟ قال قلت بل ثيبا؟ قال هلا جارية تلاعبها او تلاعبك؟ قال فلما قدم المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عيسى كي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عبد

الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي - 00:02:50

اخواننا حدثنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بجملتي فاتني

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا - 00:03:10

فقلت نعم قال ما شأنك؟ قلت ابقى في جمل واعيا فتخلفت فنزل فحزنه بمحجانه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني اكفه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت؟ فقلت نعم. فقالت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن - 00:03:20

وتقوم عليهم قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك؟ قلت نعم فاشتره مني باوقيا ثم قدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقدمت بغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل

فصلي ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر - 00:03:40

ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان. قال فانطلقت فلما وليت قال ادعوني جابرا فدعيت فقلت الان يرد علي الجمل.

ولم يكن ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه. من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا تزوج بالثيب لا يلزم ان يعمل له عرسا او -

00:04:00

وليمة لان جابر رضي الله عنه في المدينة ولو عمل وليمة او عرسا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم وما احتاج ان يسأله. نعم. قال

حدثنا محمد ابن عبد الله عليه افضل حدث المعتبر قال سمعت ابي قال حدثنا ابو نظرة عن جابر عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا

في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح - 00:04:20

انما هو في في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه وراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك

يتقدم الناس ينازعني حتى اني لأكف. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعني بكذا وكذا والله يغفر لك والله يغفر لك. قال

قلته ولك يا نبي الله قال - 00:04:40

وتبيعني بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلته لك يا نبي الله. قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك؟ قلت نعم. قال قلت ثيبا. قال فهلا تزوجت

فكرة ضاحكك وتضحكها وتلاعبها وتلاعبك وتلاعبها غلبوا النظرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك -

00:05:00

كن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن عمر الهمداني قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال

حدثنا عوض قال اخبرني انه سمع ابا عبد الرحمن يحدث عن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع - 00:05:20

دنيا المرأة الصالحة باب الوصية للنساء. قال رحمه الله تعالى وحدث حرمة الريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة

كالضلع اذا ذهب تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج. قال وحدثني زهير - 00:05:40

حرب وعبد بن حميد كلاهما يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بان اسناد وذكر مثله سواء وب عمر واللفظ

لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

المرأة خلقت من ضلع لم - 00:06:00

على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وان ذهبت وتقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها. قال وحدثنا ابو بكر اول شي بتغن

احدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فلا - 00:06:20

انه ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه. ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل

اعوج استوصوا والنساء خيرا. قال وحدثني ابراهيم موسى الرازي قال حدثنا عيسى يعني ابن موسى قال حدثنا عبد الحميد ابن

جعفر عن عمران ابن ابي انس عن عمر ابن الحكيم عن ابي هريرة رضي الله - 00:06:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الا ارضا او قال غيره قال وحدثنا محمد وثني

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا - 00:07:00

يقول حميد ابن جعفر قال زوجها الدهر قال حدثنا هارون قال رحمه الله تعالى حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا عبد الله بن

ابراهيم قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة - 00:07:10

رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا حواء لم تخننا زوجها الدهر قال وحدثنا محمد ابن رافع قال

حدثنا الرزاق قال اخبرنا عن عمر بن همام انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم - 00:07:30

لم يخبث الطعام ولم يخزن اللحم ولولا حواء ولم تكن انثى زوجها الدهر. احسن ما قيل في معنى هذا الحديث ان امنا حواء اه رضي

الله عنها اه يعني اه اطاعت اه والحت على ابينا ادم في الاكل من الشجرة - 00:07:50

وهذا هو معنى الخيانة ليس المقصود شيء اخر. وحاشى نساء الانبياء من الخيانة التي هي بمعنى الفاحشة فان الله نزههن عن ذلك.

ومعنى لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام او لم يخمز اللحم. يعني انه لم يفسد - 00:08:10

الطعام ولم يفسد اللحم. معنى هذا ان الميكروبات التي تدخل على الاطعمة انما جاءت بعد افساد بني اسرائيل في الارض فانزل الله

ذلك وباء على اهل الارض. والا قبل ذلك ما كان يخبث طعامهم ولا يخزن لحهم. نعم - 00:08:30

كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. قال حدثنا قال على مالك قال قرأت

على مالك ابن انس عن نافع عن النبي عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - 00:08:50

وسلم عن ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا فليراجعا ثم ليتركها حتى تطهرها ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ثم

هشام سك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس - 00:09:10

تلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق قالها النساء. قال حدثنا وقتيبة وابن رمح ولفظ يحيى قال قتيبة حدثنا وقال الاخراني

اخبرني ليت ابن سعد عن نافع بن عبدالله انه طلق امرأة له وهي حائض وهي حائض تطليقة واحدة فمن هو رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها - 00:09:20

ثم يمسكها حتى يظهر ثم تحيضت عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من

قبل من قبل ان يجمعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت

امراتك مرة او - 00:09:40

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت هذا فقد حومت عليك حتى تنكح زوج غيرك وعصيت الله فيما امرك

من طلاق امرأتك. قال مسلم جود الليث - 00:10:00

في قوله تطليقة واحدة. قول ابن عمر صريح وواضح في ان الطلاق لو ان الانسان سارع فيه زوجته طلقتين او ثلاث او طلق في

الحيض ان هذا يقع مع المخالفة لله ورسوله. وهذا قول - 00:10:10

العلماء قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. وفي رواية عن بعض الفقهاء واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية

انطلاق البدع الي هو طلاق الحائض. او الطلاق بلفظ ثلاث لا يقع لكن هذا قول ضعيف. نعم. قال - 00:10:30

رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال احدثنا قال حدثنا عبيد الله عنا قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليرجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

اخرى - 00:10:50

يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. قال اعبدوا ما يقتلون نافع ما صنعت ما صنعت التطليقات قال واحدة اعتد بها

اكرم من شيبته المثنى قال احدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله ولم يذكر قول ابن المثنى في روايته فليرجعها وقال ابو بكر -

00:11:10

فليراجعها قال وحدثني لم تكن مطلقة لما صح ان يقول فليراجع. واضح هذه العبارة؟ نعم. وانا حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر ظلم امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض - [00:11:30](#) لحظة اخرى ثم يمهلهما ثم يطلقها واما انت طلقته واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلهما حتى تعيض حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تذكر ثم يطلقها قبل ان - [00:11:50](#) واما ان تطلقها ثلاثة وقد عصيت ربك فيما امرك به من طلق امرأتك وبانت منك. قال حدثني عبد الرحمن اذ قال اخبرني يعقوب ابراهيم قال حدثنا محمد وهو واخي الزهري عن امه قال اخبرنا اسال ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - [00:12:10](#) ما قال مروطا يراجعها حتى تدعي وحيضة اخرى مستقبلة سوى حيظتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها. قبل ان ذهب ذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطلقه واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:30](#) قال اخبرنا اسم عبد ربه قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني الزيد قال حدثني الزبيدي وعن قال قال ابن عمر فراجعته وحسب التطليقة التي طلقته. قال وحدثنا وزهير ابن حرب وابن يومين عن محمد بن عبد الرحمن - [00:12:50](#) عن سأل ابن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته وهيعظ فذكر ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروطا يراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حابلا - [00:13:10](#) قال وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا خالد بن مخرج قال حدثنا قال احداثي سليمان وهو ابن بلال قال احداثي عبد الله ابن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته احد فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم تحيض حفظا اخرى ثم تطهر ثم يطل - [00:13:20](#) بعد او يمسك. ولم حدثني يعني قال احداثنا يسمع ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين انه قال مكنت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر وثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت فجعلت لا اتهم فجعلت لا لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى - [00:13:40](#) ابن يونس ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليغة وهي عائض فامر ان يراجع قال رجل ابا فحسبت عليه قال فمه او او ان عجز واستحقم. قال وحدثناهم ابو الربيع وقتلت قال حدثنا حماد عن - [00:14:00](#) غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر. قال وحدثنا عن ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب في هذا الاسنان وقال في الحديث لسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:14:20](#) فامر ان يراجعها حتى يضلها طائرا من غير جماع وقال يطلقها في قبور عدتها. قال وحدثني يعقوب ابراهيم عن ابن موسى عن فقال تعرف عبدالله بن عمر فانه طلق غمرة وهي حائض فاتي عمر - [00:14:30](#) فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرا ويرجعان ثم تستقبل عدتها. قال فقلت له اذا طلق رجل امرأة اتعتد بتلك التطليقة؟ فقال فما عجز واستحقم. قال حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت يونس ابن جبير انه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول طلقت امرأتي - [00:14:50](#) وهي حائض واتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها تب فاذا طهرت فان شاءوا فليطلقها قال فقلت افحتسبت بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحقم قال حدثنا قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن ابن مالك عن انه قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقت فقال طلقته وهي حائض - [00:15:10](#) فذكر لذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرهم فليراجعها فاذا طهرت فيطلقها لظهرها قال فراجعته ثم طلقته لظهرها قلت فاعتدت فاعتدت بتلك تطليغة السلام عليكم. فاعتدت بتلك - [00:15:30](#) قال فراجعته ثم بلغت واني طهيها قلت فاعتدت بتلك التطليقات التي طلقته وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت

واستحقت عجزت اي عجزت عن ردها. لان اهلها لم يقبلوا او استحقت في ردها فلم اردھا. فماذا يحسب - 00:15:50  
الا يقع؟ نعم. قال حدثنا محمد والثاني قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي  
واحد فاتی عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال امره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت بتلك  
التطبيقه قال فمه. قال - 00:16:10

قال قال قلت له احتسب بها؟ قال فما؟ قال واحد منا يسعى وابراهيم قال اخبرنا قال اخبرنا قال اخبرنا سمعنا به انه سمع ابن عمر  
يسأل عن رجل طلق امرأته - 00:16:30  
وايضا فقالوا اتعرف عبدالله ابن عمر؟ قال نعم. قال فانه طلق امرأته حائضا. فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر  
فامرہ ان يراجعها. ان يراجعها. قال لم اسمعه - 00:16:50

ويزيد على ذلك لابيہ. قال وحدثني هارون ابن عبدالله قال قال ابن حجرين اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى  
عزته يسأل ابن عمر رضي الله عنه ما هو ابو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابنه طلق ابن عمر  
امرأته احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:00  
فزال عمر النبي فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته واحد فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يراجعها فردھا وقال اذا طهرت فليطلق - 00:17:20

يمسك قال ابن عمر وقراً النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبور عدتهن قال حدثنا وعاصم عن  
ابي جرير عن عن ابي الزبير عن ابي عمر رضي الله عنهما نحو هذه القصة قال وحدثني محمد رافع قال حدثنا قال اخبرني ابو زبير  
انه سمع - 00:17:30

الرحمن ابن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطأ  
حيث قال عروة انما هو مولى عزة باب طلاق الثلاث قال رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق واللفظ ابن رافع قال اسحاق واخبرنا وقال  
ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا - 00:17:50

اوصي عن ابيهم عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر  
وستنين بخلافة عمر طلاق ثلاث واحدة. فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد - 00:18:10  
مستعجلون في امر قد كانت لو فيه انا فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. قال حدثنا اسحاق وابراهيم قال اخبرنا رحمه قال اخبر ابن  
جرير ابن جرير وحده ابراهيم لفظه قال اهدنا الرزاق قال اخبرنا بجريج قال اخبرني قال ابن عباس رضي الله عنهما تعلم ان ما كانت  
الثلاث تجعل واحدة على - 00:18:20

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثة من اماره عمر فقال ابن عباس نعم قال محدثنا اسحاق ابراهيم قال اخبرنا سليمان ابن  
حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب والسختياني عن ابراهيم ابن عيسى - 00:18:40  
واوزن ابا الصهباء قال ابن عباس هاتما من هنا. هات من هناك. الم يكن الطلاق الثلاث عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي  
بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس بالطلاق فاجازه عليهم الصداق اولاً - 00:18:50  
حكم قضاء ينبغي ان يثني فيه القاضي او المفتي او الحاكم. ما دام الله عز وجل سلمك له اما او الطلاق بالثلاثة الطلاق بدعة. ولا شك  
ان الطلاق الجنة لان للطلاق حكم روي - 00:19:10

ما فيه لا ضحك ولا يعني فانطلق جمع لكن اذا اراد التخلص من المخالفة الشرعية يراجعها ثم اذا طهرت كيف؟ هل يطلقها مرة اخرى  
او يتركها؟ هذا لان هناك طلاق شرعي - 00:19:40

وهو الطلاق في العشق الشرعي. وهناك امر واضح. واما الطلاق فنحن نجلس. ان هناك ابن عمر رضي الله عنه يجعل نفسه. ابدأ. وهو  
في عهد رسول الله واحد. اذا اوزن نفسك معنى الحديث ما معنى؟ معنى هذا الحديث ليس معناه ان الرجل يقول لزوجته انت طالق -  
00:20:10



انها واحدة ابدا هذا لا يمكن ان يتصوره انا اخذت وقت القراءة لكن انا مهم ان بعض الناس يظن ان اول انها واحدة لانه في عهد النبي من قال لك - [00:20:40](#)

الطلاق في عهد النبي الواحدة واحدة والثنتان ثنتان ولذلك مر معنا في حديث قال يا رسول الله ان زوجي ابت طلاقى. اشلون ابدت طلاقه؟ يعني طلقها واني نكحت زوجا اخر وانه ما معه الا مثل - [00:21:00](#)

الثوب ما هو معنى الحديث في كتاب النكاح؟ فقال اتريدون ان ترجعي الي؟ لا. ابن الزبير نعم اذا بث الطلاق موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما معنى الثلاثة؟ معنى الثلاث ان الرجل يقول لزوجته. انت - [00:21:30](#)

طارق طارق فيأتي فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تعجز؟ قال ما قصدت الا واحد يعني الثانية والثالثة ما اردت والا تأكيد الاولى فيعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بنياتهم لانه يعلم انهم لا يخبنون عنه شيئا اما عمر قال - [00:21:50](#)

نعاملكم بالفاظكم هذا معنى الحديث. اذا القضية مضيقة في صورة واحدة لو قال الرجل لزوجته انت طالق طالق او انت طالب انت طالب انت طالق. هنا عمر جعل التهاب. جعل الثلاثة الف وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى - [00:22:10](#)

ينظر الى نيته وليس فعمر لم يعتذر النيات في هذه المفسدة هذا مقصود الشاهد لماذا لم يعتبر عمر؟ لان الناس ركبوا الصعب والذنوب كما قال ابن عباس رضي الله عنه تساهلوا الناس. ولهذا يوصي بولي الامر اليوم - [00:22:30](#)

او القاضي او المفتي ان يكون اذا قال رجل اني صادق قال والله ما اردت الا واحدا يمكن ويمكن للقاضي ان لا يعامله بنيته يعامله بلفظه. اما يقول الرجل الف طالب مئة بعدين - [00:22:50](#)

هذا قول عجيب يا اخوي والله عجيب جدا انا استغرب يقولون ان هذا الطلاق بدعي لا اله الا الله وعلى كل حال هذا قول جمهور من الائمة الاربعة وغير خلق - [00:23:10](#)

بخاري قوله الترمذي قول الائمة كلها واذا كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختار هذا القوم لواقعة معينة او لواقع كانوا يعيشوا فنحن نثني باخواننا الاربعة في مسألة الطلاق. باب وجوب الكفارة على من حرم - [00:23:30](#)

امواتهم ولم ينهوا الطلاق. قال وحدثنا زهير بن حمر قال حدثنا اسماعيل وابراهيم عن هشام يعني قال كتبت اليه كتب اليه كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال - [00:23:50](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اول واحد يفصل فيه التقسيم يوم عرفة. اما ان يدرك فهو ظهار. واما نريد به الطلاق فهو قال - [00:24:10](#)

واما انه اراد تغليب في اليمين فهو يمين. لان اللفظ محتل. لما يقول الرجل لزوجته هل حرام عليك حرام عليك يا امتي مطلقا صار طلاقا انت حرام علي الان صار يمين. واضح؟ لا بد فيه من التفصيل. نعم. قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا - [00:24:40](#)

حجاج بن محمد قال اخبر بوجوه قال اخبرني انه سمع عبيد الله عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - [00:25:10](#)

عندها عسلا قالت فتواطأت انا وحفصة ان اينما ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح موافير اكلت موافير فدخل على احدهما فقالت ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لما تحرم ما احل الله لك الى قوله - [00:25:20](#)

ان تتوبا لعائشة وحفصة. واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا. قال حدثنا ابو كريب محمد وهارون حدثنا ابو سعد عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل فكان اذا صلى العصر دار الى دار على نسائه فاذن - [00:25:40](#)

فدخل على حصة ذبحت فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عجة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:00](#)

شربة فقلت امام الله لاحتال له فذكرت ذلك فذكرت ذلك وقلت ان اذا دخل عليك فانه سيد المؤمنين فقول لي يا رسول الله اكلت موافير فانه سيقول لك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتره عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة -  
00:26:10

شربة عسل فقول لي جرت نحن جرت نحل العرط وسيقول ذلك له وطوليا انتهاء صفيته فلما دخل على سوداء قالت تقول والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعل الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت موافق قال - 00:26:30

قالت فما هذه الريح؟ قالت سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نحل العرط. فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صبيته فقالت مثل ذلك لما دخل على حصته قالت يا رسول الله والله لقد حرمناه قالت - 00:26:50

قال ابو اسحاق ابراهيم وح. ذكر حفصة هكذا جاء في هذه الرواية من طريق اه وهو خطأ عليها كما في الرواية التي قبلها وفي رواية التي بعدها. قال رحمه الله قال ابو اسامة ابراهيم حدثنا - 00:27:10

الحسن البشري بن قاسم قال حدثنا موسى مات بهذا سواء قال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسند عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وذكر نحوه يكون طلاقا الا بالنية. قال وحدثني ابو طارق قال حدثنا ابن وهب قال وحدثني حرمت من احد تجبه ولفظه. قال اخبرنا عبد الله بن رامي قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن هشام انه قال - 00:27:50

ابن عبد الرحمن قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير ازواجه بدأ بي فقال - 00:28:10

لك يا امرأة فلا عليك الا تعجلي حتى تستمري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليأمران بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال ان الله عز وجل قال - 00:28:20

فتعالين امتعكم واسرحكم سراحا جميلا. وان كنتم تردن الله الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت في اي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت - 00:28:40

العدوية استرجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. فقالت لا معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوذر احدا على نفسي. قال وحدثناه الحسن بن عيسى قال اخبره ابن مبارك قال اخبرنا عاصم بهذا الاسناد - 00:29:10

قال اعده طلاقا. قال وحدثناه ابو بكر حدثنا عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال لا ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مئة او الف بعد ان تختارني وقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افا كان طلاقا قال حدثنا - 00:29:40

عن رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء فلم يكن طلاقا قال وحدثني قال اخبرنا عبد الرحمن واسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - 00:30:10

صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا. قال حدثنا وابو بكر وعشيرة ابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخراني حدثنا ابو معاوية الاعمش عن من المسروقين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا. قال وحدثني ابر ربيع الزهراني وقال حدثنا اسماعيل - 00:30:30

زكريا قال حدث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله زكريا جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر - 00:30:50

قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجبا ساكنا فقال فقال لاقولن شيء وقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقامت اليها فوجئت فوجئت عنقها فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال هن حولي كما - 00:31:10

اسألني النفقة فقام ابو بكر وعائشة يجعل حفصة يجراً عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس عنده والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ابداً ليس عنده. ثم اعتزلهن جهراً او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية - 00:31:30  
منكن اجرا عظيما. والفدى بعشر فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امر احب الا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتنى عليه الآية؟ قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك الا - 00:31:50  
اخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا باب في الله واعتزال اللسان وتخيلهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه. قال رحمه الله تعالى حدثنا - 00:32:10

عكرمة ابن عمار عن سماك ابي زمير قال حدثني عبد الله ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لما اعتزلني نبي الله صلى الله عليه وسلم نبي الله صلى الله عليه - 00:32:30  
اذا قال دخلت دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لا اعلم اتمنى ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابن ابي بكر لقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك بعيتك - 00:32:40  
قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولو - 00:33:00

ولولا انا طلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت هو في خزانته في المشروبة فدخلت فاذا انا - 00:33:10  
برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسقفته المشروبة مدلل رجله على نقيير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فنأدى - 00:33:20

يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر فرباح للغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم غفر رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:30  
من الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة - 00:33:40  
والله لان امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضرب عنقها ورفعت صوتي فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصيري فجلست وادنى عليه ازاره وليس عليه غيره. واذا الحصين قد اثر في جنبه فنظرت ببصره في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع - 00:33:50

وفيها قرضا في ناحية الغرفة. قال ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار. وانت يا وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:10  
وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون على الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت ما قال ودخلت عليه حين دخلت وانا في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما - 00:34:30

تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي يقول ونزلت هذه الآية اية التخيير عسى ربه ان يطلعكم ان يبده ازواجا خيرا منكم. وان تظاهر عليه فان الله هو مولاه وجبريل - 00:34:50  
المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. وقال وكانت عائشة بنت ابيك وحفصة تظاهران على سائر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن؟ قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يمكثون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:10



فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن. قال نعم ان شئت فلم ازل احده حتى تحسر الغضب عن وجهه. وحتى كسر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت اتشبت بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده ما يمسه بيده فقل - [00:35:30](#)

يا رسول الله اني انما كنت بالغرفة تسعة وعشرين. انما كنت في غرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسع وعشرين. فقامت على باب المسجد فناديت به على صوته لم يطلق - [00:35:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه ونزلت هذه الآية الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله عز وجل اية والله تعالى حدثنا هارون - [00:36:00](#)

مسلمنا صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ابكاء الم يحصل الطلاق فلما قال الله عز وجل الاهاات هذا النص في فضل نعمه. قال رحمه الله تعالى حدثنا - [00:36:30](#)

نهار الوسع الى اليوم قال حدثنا عبد الله ابن المؤمن قال اخبرني سليمان قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبدالله بن عباس يحدثه انه قال مكثت سنة - [00:37:30](#)

انا اريد ان اسأل عمر ابن الخطاب عن اية فما استطيع ان اسأله هيبه له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدنا الى الاراكن حاجة فوقفنا له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت - [00:37:40](#)

اريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبه لك. قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فلسني عنه. فان كنت فان كنت اعلمه اخبرتك. قال وقال عمر - [00:38:00](#)

فوالله ان كنا بالجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله تعالى فيهن ما انزل وقسم له انما قسم قال فبينما انا في امر ائتمره اذ قالت لامرأتي لو صنعت كذا - [00:38:10](#)

وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ولما ها هنا وما تكلفك في امر اريده؟ فقالت لي عجا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك كانت مراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبا. قال عمر فاخذ ردائي حتى فاخذ ردائي ثم اخرج من مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت فقلت لها - [00:38:20](#)

ايا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه وقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله لا يغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها. ثم خرجت حتى ادخل ثم ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة - [00:38:40](#)

منها فكلمتها فقالت لي موسى متى عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه قال فخذتني اخذا كسرت - [00:39:00](#)

عن بعض ما كنت اجده فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الصان اذا غبت واتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ونحن حيد ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه بعد صاحب الانصاري ويدق الباب وقال افتح افتح فقلت جار الساني فقال - [00:39:10](#)

اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فقلت رغم انفه رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبي فاخرجوا حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:30](#)

مشروبات له يرتقى اليها بعجلة وغلما لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فان لي قال عمر فقصص على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما - [00:39:40](#)

فلما بلغت حديث امي سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعل حصين ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه طردا - [00:39:50](#)

مجبورا وعند رأسه قهبا اهبا معلقة. فرأيت اثر الحصين في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك؟ فقلت يا رسول الله ان كسرى ما هما فيه وانت رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟ قال وحدثنا محمد - 00:40:00

احدثنا عفوا وقال احدثنا احمد موسى قال اخبرني يحيى ابن سعيد عن عبيد ابن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت على مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا في بر الظهراني كنحو - 00:40:20

سليمان بن بلال غير انه قال قلت شأن المرتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه واتييت الحجرة فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهم ولو حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان ابن عيينة ان يحيى انه سمع عبيد ابن - 00:40:30

وهم مولى العباس انه قال سمعتم يا العباس رضي الله تعالى عنهما يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه عن المرتين وسلم فلبثتم سنة ما اجد له مطيعا حتى صتمت الى مكة فلما كان بيد الظهران ذهب يقضي حاجته فقال ادركني بدعوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهب - 00:40:50

اصب عليه وذكرت فقلت له يا امير المؤمنين ما المرأتان؟ فما قضيت كلامي حتى قال القائل سفيان هو البحر. قال البخاري رحمه الله وهذا القوم لا يصح المسلمون. يعني هذا قول خطأ - 00:41:10

عبيد ابن عثيمين قال وحدثنا اسحاق ابراهيم الحنبلي محمد بن ابي عمر وتقارب في لفظ الحديث قال ابن ابي عمر حدثنا وقال اسحاق اخبرنا عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال - 00:41:40

نسأل عمر رضي الله تعالى عنه لامرأته من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صاد قلوبكما. حتى حج عمر وحدثت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداة فتبرز ثم اتاني فاستجبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:00

الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صادت قلوبكما. قال عمر وعجبا لك يا ابن عباس قال زوروا كره والله ما ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذها يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسائهم - 00:42:20

قبض نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتوضأ فتغضبت فتغضبت يوم على امرأته فاذا هي تراجعني ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حصدها فقلت اتراجعين - 00:42:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهم احداكن اليوم الى الليل؟ قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر. افتأمن احداكن ان يغضب الله وعليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليته ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب - 00:43:00

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة. قال وكان ايجار من انصاره فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينزل يوما وينزل يومها فيأتيني بخبر الوحي وغيره - 00:43:20

بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسالة تنعن الخيل لتغزونا. فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم اتاني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا جاءت غسان؟ قال لا بل اعظم من ذلك واطول. بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خامت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا. حتى اذا صليت الصبح سجدت - 00:43:30

علي ثيابي ثم نزلت فدخلت عليها حفصة وهي تبكي فقلت اطلقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشروبات فاتيت غلاما له اسود فقلت - 00:43:50

استاذ لعمر فدخل ثم خرج اليه. فقال قد ذكرت لك له فصمت وانطلقت وحتى انتهيت من المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي

بعضهم فجلست قليلا ثم غلب الامام هادي ثم جئت غلاما فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرت كلامه فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت - [00:44:00](#)

سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على الرمل حصير قد اثر بجنبه فقلت وطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا - [00:44:20](#)

رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسائهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتوضبت على امرأته يوم فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقلت ما تنكرون ما تنكر ان اراجعك. فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك - [00:44:30](#)

منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله قد دخلت - [00:44:50](#)

لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسى منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى وقلت استأنس يا رسول الله؟ قال نعم. فجلست فرفعتها في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلثا. فقلت ادعوا الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله - [00:45:00](#)

الله في السماء جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجتهم طيبات في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسام الا يدخل ان شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة انها قالت ما مضى تسع وعشرون ليلة دخل - [00:45:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت الا تدخل علينا سارة وانك دخلت بتسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني - [00:45:40](#)

يا امرأة فلا عليك الا تعجلي فيه حتى تسألني ابويك ثم قرأ عليه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما عائشة قد علم والله النبوي لم يكونان يأمران بفراقه قالت فقلت او فيها او في هذا استأمر ابويا فاني اريد الله ورسوله - [00:45:50](#)

والدار الآخرة. قال معمور فاخبرني ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني قال قتادة معناها الصبر الشديد - [00:46:10](#)

فهل هذا يعتبر مو خاطئ يعني الف واربع مئة خمسة وعشرين. ها؟ ولا متعمدا نعم لا تراجعوا كيف يرجع الحياة؟ زوجاته يراجعن النبي صلى الله عليه وسلم. يراجعن البحر هذا معنى واضح؟ ها؟ جزاكم الله خير - [00:46:30](#)

قال رحمه الله قال معمور فاخبرني ابوبا عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صاغت - [00:47:40](#)

قلوبكما اي مالت قلوبكما باب للمطلقة ثلثا لا نفقة لها. قال رحمه الله تعالى حدثنا قال قرأت على مالك بن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص بلغها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعين فسقطته فقال والله ما لك علينا - [00:47:50](#)

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند - [00:48:10](#)

من يوم ما تؤمن فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني طالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#)

اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعله اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي مسلمة فنكحته فجعل الله فيه خيرا ارتبطت به. ما يهمني الا ثلاثة. نعم - [00:48:30](#)

قال حدثنا قال من انها عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون. فلما

رأت ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:50

فان كان لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة ولم اخذ منه شيء قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكتي. قال - 00:49:10

قال حدثنا ليث عمران عن عمران ابن ابن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان زوجها المخزون طلقها بابا ينفق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى - 00:49:20

تضعين ثيابك عنده. قال وحددني محمد قال حدثنا حسين ابن محمد قال حدثنا جبال عن يحيى وابن كثير. ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك ابن ابن قيس اخبرته ان ابا حفص ابن المغيرة المخزومية طلقنا ثلاثا ثم انظر غير اليمن فقال - 00:49:40  
الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حصن بلغ امرأته ثلاثة فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها العدة وارسل اليها الا - 00:50:00

بنفسك وامرها ان تنتقل الى مشرك ثم ارسل اليها ان ام شريك تأتيها المهاجرون الاول فانطلقني الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت انطلقت اليه فلما مضت عداتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما قال رحمه الله تعالى حدثنا - 00:50:10

ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس الحاضر وحدثناه ابو بكر احمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن فاطمة بنت غيث انها قالت كتبت ذلك فمن فيها كتابا كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل - 00:50:30

من بني مخزوم وطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة اختصوا الحديث بمعنى حديث عن ابي سلمة اي ان في حديث محمد بن عمرو لا لا فتوتين بنفسك قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني قال قال حدثنا حسن ابن علي الحلواني وعبد الرحمن ابن ابراهيم ابن سعد - 00:50:50

حدثنا ابي ضلع صالح عن ابن ابا سلمة ابن ابن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة اخر ثلاث تطليقات فزعمت الناجات رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه بخروج مطلقة من - 00:51:10

ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس. قال وحددني محمد رافع قال حدثنا حجاج قال حدثنا ليث عن عقيد عن ابن شيبان وذكر مثله مع قوله عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة. ولحدثنا اسحاق ابراهيم وعبد الرحمن ولفظ عبد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معهم عن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:51:30

عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت بانطلاقها وامر لها الحارث ابن هشام ابن ربيعة بنفقة فقال لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك اذا استأذنتهم في - 00:51:50

قال فاذن لها فقالت اين اين يا رسول الله؟ فقال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يرى فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها امران قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث حدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا بامرأة سناخذ - 00:52:10

التي وجد الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبينى وبينكم القرآن وقال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى ما تحبسونها - 00:52:30  
وقد حدثني زهير حامد قال حدثنا مسلم قال اخبرنا واشعث ومجاهد واسماعيل وبخالد وداوود كلهم عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالسكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي - 00:52:50

ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم قال وحدثنا قال اخبرناه شيء عن حصين وداوود واسماعيل واشعث عن الشعبي انه قال على فاطمة اتى بنت غيث رضي الله عنها بمثل حديث زهير عن هشيم قال حدثنا يحيى ابن حبيب قال حدثنا خالد ابن حديث الهجيمي قال حدثنا قرة قال حدثنا - 00:53:10

ابو الحكم ولا حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت غيث رضي الله تعالى عنها فاتحفتنا برطب ابن طاب. وسقطنا سويق سلت فسألتهما عن المطلقة ثلاثا اين تعتد؟ قالت طلقني بعدي ثلاثة فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي. قال حدثنا محمد - 00:53:30

قال حدثنا عبد الرحمن المهدي قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة ابن قيس رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس - 00:53:50

انها سقنا ولا نفقة. قال وحدثني اسحاق ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا يحيى ابن ادم قال حدثنا عمار ابن زيد عن ابي اسحاق الشعبي عن فاطمة بنت قيس لما قال طلقني زوجي ثلاثة فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم فاعتد عنده قال وحدثنا - 00:54:00

محمد ابن جبل احدثناه محمد قال حدثنا عمار ورزيق عن ابي اسحاق انه قال كنت مع كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنى الشعبي فحدث بحديث فاطمة بن غيث رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصى ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصى - 00:54:20

فقال ويلك تحدث مثل هذا؟ قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول مرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيتهنا السكنى والنفقة عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بينة - 00:54:40

صلى الله عليه وسلم الصواب فلها المحبة نعم قال وحدثنا احمد بن عبد قال وحدثنا احمد بن عبدة سليمان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد وذكر نحو حديث ابي احمد عن عمار ابن موسيق بقصته ولو حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان عن ابي بكر ابن ابي الجهم ابن - 00:55:00

مخيرين العدوية انهم قال سمعت فاطمة بنت غيس تقول ان زوجها طلقها ثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت - 00:56:00

اذنيي فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة عسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له وامام ابو جهل فرجل ضراب ولكن اسامة بن زيد وقالت بيديها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبت - 00:56:10

ولو حدثني اسحاق وعبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر انه قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو ابن حفص ابن المغيرة عياش ابن ابي ربيعة بطلاق وارسل معه بخمسة اصوع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة لله - 00:56:30

هذا ولا عدد في منزلكم؟ قال ما قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم ضل؟ قلت ثلاثة قال صدقة ليس لك نفقة عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذني نيقات فخطبني خطاب منهم معاوية وابو جهل فقال النبي - 00:56:50

وسلم ان معاويذتان خفيف الحال وابو جهل منه شدة على النساء او يضرب النساء نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد. قال وحدثني اسحاق اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني ابو بكر ابن ابي جهل ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة ابن وعبد الرحمن على فاطمة ابن غيث رضي الله تعالى عنها فسألناها - 00:57:10

فقال كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته



فشرفني الله بآب بن زيد الله بآب بن زيد فاطمة - 00:57:30

النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبيد الله قال وحدثنا قال حد له شعبة قال حدثني أبو بكر قال دخلت أنا وأم سلمة على

فاطمة بنت قيس زمن به الزبير فحدثنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث - 00:57:50

سفيان ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. ولو حدثنا أبو قريم قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال

حدثني به قال تزوج يحيى ابن سعيد بن عاصي بنت - 00:58:30

الرحمن ابن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا أن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت الإسلام أخبرتها

بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث - 00:58:50

قال وحدثنا محمد موسى قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة ابن قيس أنها قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن

يقتحم علي قال فأمرها فتحوط قال وحدثنا محمد مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:59:10

قال عددنا شعبة بن عبد الرحمن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما لفاطمة خير أن تذكر هذا قالت تعني قولها لا سكنى ولا نفقة

قال وهددني إسحاق منصور قال أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عبد الرحمن القاسم عن أبيه أنه قال عمرة بنت الحكم طلقها زوجها

البنة - 00:59:30

فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعين فاطمة؟ فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك. باب جواز خروج المعتدة البائي

والمتوفى عنها في النهار لحاجتها قال وحدثني محمد بن حاتم المؤمن قال حدثنا عن ابنه جريج رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال -

00:59:50

ولحدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول طلقت طلقت خالتي فاردت أن تجد

نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا -

01:00:10

وقال فلما تعلموا فقال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:30

النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الحسد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم أجابة - 01:04:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحفظوه وقال في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:30

وحدثني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قال صلى الله

عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:50

فجاءه ثم بعد ذلك أن شاء الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وخالف

الإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف جعلها قاضية على حكم الشرع - 01:12:30

قال حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الله الصحفي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه

وسلم قال صلى الله عليه وسلم - 01:15:10

يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجب عليه العبد فقد عتق منهما قال قال قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم عائشة المملكة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:17:10

لكل عمل في كل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالله عز وجل فهو باطل قال النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى

الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:10

نعمة قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها وقد سبق معنا محفوظا أن قالوا عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 01:22:00

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رحمه الله تعالى رضي الله تعالى عنه عن زيد ابن اسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:50

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الاف محمد صالح رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هنا هنا بسم الله الرحمن الرحيم - 01:27:00

باب الميوع باب ابي طالب الملامسة والمناظرة. قال رحمه الله تعالى حدثنا عن التميمي قال قرأت على مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 01:28:10

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملابس الملامسة والمناظرة قال وحدثنا ابو ضريب وابن ابي عمر قال حدثنا رجل عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - 01:28:20

مثله قال وحدثنا ابو بكر عن خبيب عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال وحدثنا قتيب بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن - 01:28:30

هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال وحدثني محمد الرافي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي زايد قال اخبرني عن عطاء ابن مينا انه سمع انه سمع - 01:28:50

المحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه تعالى رضي الله تعالى عنه انه قال نهى عن بيعته للملامسة والمناظرة اما الملامسة فليلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه باي تأمل والمناظرة ان يثبت - 01:29:00

اذا كل واحد منهم اتوه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه. قال وحدثني ابو الطاهري قال اخبرني بمصعب الشام قال اخبرني ابن سعيد ابن ابي وقاص ان ابا سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمنا مسلما

- 01:29:10

ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك. والمناظرة ان يبنذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه. ويكون ذلك بيع ويكون يكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراب. قال حدثنا به عن الصانعين بهذا الاسناد باب بطلان بيع الحصة - 01:29:30

البيع الذي فيه غرام ولو حدثنا ابو بكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تحريم بيع حبل الحبله قال حدثنا قال قال اخبرنا الليث - 01:29:50

رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القطان عن عباد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان اهل الجاهلية اذا بايعون لحم الجوز الى حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقة ثم تحمل التي - 01:30:10

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب تحريم بيع الرجل عن بيع اخيه وصومه على ثومه وتحريم النتش وتحريم التصرية قال قال قرة على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع منكم على بيع

بعض من رحمه الله تعالى حدثنا - 01:30:30

عن عبيد الله قال اخبرنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا يأذن له. قال - 01:30:50

قالوا حدثنا اسماعيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسن المسلم يا اخي قال وحدثني احمد وابراهيم الدريقي قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن ابيه مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال وحدثناهم قال حدثنا - 01:31:00

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سم اخيه. وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه قال حدثنا

عن عن الاعرج عن - 01:31:20

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا ولا يبيع حاضر اللباس ولا تصروا الابل والغنم - [01:31:40](#)

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلوها في رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تبر. قال حدثنا عبد الله ابن معاذ عن بريد قال حدثنا عن ابي قال حدثنا - [01:31:50](#)

عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن وعن نجس وعن النجش والتصنية وان يستام الرجل على سم اخيه. قال حدثنا قال وحدثنا محمد قال عندنا وهب - [01:32:00](#)

قال وحدثنا ابن وارث ابن عبد الصمد قال حدثنا جميعا حدثنا شعث بهذا الاسناد وفي حديث منذر ووهب وفي حديث عبد الصمد صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة قال حدثنا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش باب تحريم تلقي - [01:32:20](#)

جلب قال حدثنا ابو بكر وحدثنا ابن موسى قال حدثنا يعني ابن سعيد حاضر وحدثنا ابن المؤمنين قال حدثنا ابي كل معلوم عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق. وهذا لفظ بن نمير وقال الاخران ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:40](#)

اعيد تلقيه قال وحدثني محمد ابن حاتم واسحاق منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك النافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل حديث ابن عمير عن عبيد الله - [01:33:00](#)

عبد الله بن مبارك عن التيمية عن ابي عثمان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع. قال حدثنا قال اخبرنا مسلم عن ابن سيرين نهى عن ابي هريرة - [01:33:10](#)

رضي الله تعالى عنه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام مسلما عن ابن جوهير قال اخبرني هشام القدوسي وعن ابن سيرين انه قال - [01:33:20](#)

بعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الجنبه فمن تلقاهم فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار باب تحريم - [01:33:30](#)

حاضرين البادية قالوا قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر وعمر الناقض وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيبي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:33:40](#)

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي حازم اللباس وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهىني قال وحدثنا اسحاق ابراهيم وعبد الرزاق عن ابي طاووس عن ابيه عن ابن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقتل ابن عباس - [01:33:50](#)

قال لا يكن له سمسارا. قال حدثنا ابو الزبير عن رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرز - [01:34:10](#)

قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه انه قال نهينا نبيع حاضر لبدر وان كان اخاها وان كان اخاه او اباه. قال حدثنا محمد - [01:34:30](#)

ابي عدي عن ابن عون المحمد عن انس المثنى قال حدثنا معاذ قال محمد انه قال قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان يبيع حاضر اللباد باب وحكم بيع المصري. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعب قال حدثنا داود رقيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى - [01:34:50](#)

مصراتا فليقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر. قال حدثنا قال ان القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراتا فهو فيها بقيام ثلاثة ايام ان شاء

امسكها وان شاء - [01:35:10](#)

ورد معها صاع من تمر. قال حدثنا محمد بن عمرو بن ابن جبلة بن ابي رواد قال حدثنا ابو عامر يعني العقادية قال عن محمد عن ابي

هريرة رضي الله - [01:35:30](#)

الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة مصراتا فهو بخيار ثلاثة ايام فيردها رد معها صاعا من طعام الله

سمرا قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن - [01:35:40](#)

وان محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بخير النظرين ان شاء امسك وان شاء

رداها وصاع من تمر لا سمرا - [01:35:50](#)

قاله حدثنا ابو نبي عمر قال حدثنا عن اي انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار قال حدثنا عن الرزاق قال هذا ما حدث لابو هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر حديث ابينا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احكم اشترى لقحة مصابة او

شاة مصابة بعد ان يحلوبا - [01:36:00](#)

ما هي والا فيردها وصائم تامر. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. حدثنا قال حدثنا حماد زين ابو ربيع العتكي وقتلت قال حدثنا

احمد عن عمر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا

يبيعهم حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسبوا كل شيء مثله قال - [01:36:20](#)

عمران حدثنا اسحاق ابراهيم ومحمد رافع وعبد حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الاخرين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن

قاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال - [01:36:40](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه. قال ابن عباس احسب كل شيء بمنزلة الطعام. قال حدثنا

ابو بكر وابو قريب واسحاق وابراهيم قال اسعا واخبر - [01:37:00](#)

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم - [01:37:10](#)

قال الا تراهم الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا. ولم يقل ابو كريب مرجى. قال حدثنا عبد الله ابن اسلمة حدثنا ملك الحاضر

وحدثنا يحب يحيى قال فقرأت على مالك عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع

طعاما فليبيعه حتى يستوفيه قال حدثنا قال - [01:37:20](#)

الصلاة على ما كان النافع رضي الله تعالى عنهم انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع الطعام ويبعث علينا من

يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى - [01:37:40](#)

كان سواه قبل ان نبيعه. قال حدثنا ابو بكر والشيخ قال حدثنا عن يونس عن عبيد الله قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن امير. واللفظ

له قال حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر - [01:37:50](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فليبيعه حتى يستوفيه. قال وكنا نشتري الطعام من ركبنا جزافا فنهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه. قال حدثني - [01:38:00](#)

قال حدثني اخبرنا قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهم كانوا

يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعام - [01:38:10](#)

حتى يحولوه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في ان يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤوه

الى رحالهم. قال ابن الواحد الذي يعبد الله بن عبد الله بن عمران جزءا فلما يحمله الى اهله. قال حدثنا بكرة وابو بكر ابن قال هو حدثنا

زيد ابن حباب عن الضحاك - [01:38:40](#)

عثمان عن مكة بن عبد الله بن اشد عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من استطاع من فلا يبيع حتى يكتاله من ابتاع - [01:39:10](#)

حدثنا اسحاق وابراهيم قال اخبرنا عبد الله ابن الحيث المخزومي وقال حدثنا عثمان عن المكير بن عبد الله بن اشد عن سليمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لمروان احللتا بين احللتن - [01:39:20](#)

احللت بيع الربا فقال ما فعلت؟ فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام حتى يستوفي. قال فخطب مروان الناس فنهى عن - [01:39:30](#)

بلا حرس يأخذونها من ايدي الناس ولا حتى الانسان هذا هو يا شيخ صامد عن ام المؤمنين عائشة قال رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابراهيم قال اخبرنا روح قال حدثنا قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبيعه حتى تستوفيه - [01:39:40](#)

التمر المجهولة القدر بتمر. قال حدثني ابو الطاهر قال قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح. قال اخبرنا ابن ابي ان ابو الزبير اخبره انه قال سمعته جابر عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول لا رسول الله من التمر لا يعلم منك لا يعلم مكيلتها - [01:40:30](#)

وبالكيل المسمى من التمر. قال حدثنا يسعد ابراهيم وقال حدثنا قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم - [01:40:50](#)

يذكر من التمر في اخر الحديث باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان - [01:41:00](#)

كل واحد منهما مقداري على صاحبه ما لم يتفرغا الا بيع الخيار كلهم عن عبيد الله عن نافع النبي صلى الله عليه وسلم عن ايوب عن نافع لابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابراهيم فديك - [01:41:10](#)

قال اخبرنا الضحاة كلاهم عن نافع العلم عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع قال حدثنا قتيل ابن سعيد ولا اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن - [01:41:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يترضى مكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما على ذلك فقد وجب البيع وان تفرغ بعد ان تباع ولم يترك احد منهم البيع فقد وجب البيع - [01:41:50](#)

انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع المتبايع فكل واحد منهما بخيار من يبيعه فلا يتفرغ ما لم يتفرقا احسن ما يكون - [01:42:10](#)

فكل واحد منهم بيعهما يكون او يكون بيعهما عن خياط. فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر وفي رواية قال فكان اذا بايع فكان اذا بايع رجل فاراد الا يوقله قال فمشى هنيهة ثم رجع اليه قال حدثنا وابن حجر قال يحيى - [01:42:24](#)

قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال اخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين بلا بيع بينهما - [01:42:44](#)

لا حتى يتفرقا الا بيع الخيار وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وان صلى الله - [01:42:54](#)

ابويت لهم اربعين وان كذب واكذب موثق بركة بيعهما. قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عن ابي التياح انه قال سمعت عبد الله ابن الحارث قال سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن حكيم حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولد حكيم حزام في جوف الكعبة وعاش مئة وعشرين سنة - [01:43:14](#)

معلقات وفي بعض الناس المسجد باب من يخدع في البيع. قال حدثنا وابن حزن قال يحيى وقال اخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث فقل - [01:43:34](#)

لا خياء ما بايعت من بايعت فقل لا خلافه فكان اذا بايعه يقول لا لا خيابة. قال حدثنا ابو بكر وحدثنا محمد قال وهذا حدثنا يحيى بن



يحيى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله حتى يبدو ان صلاحها نهى البائع والمبتاع قال حدثنا قال حدثنا - 01:44:34  
عوين الله عنا في علم عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولو حدثنا عن السعدي وزهير بن قال حدثنا  
اسماعيل عن ايوب عنا في علم بعمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:45:04

عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى ابيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري. قال حدثني زهير ابن حرب  
قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاع الثمرة حتى  
يبدأ صلاحه وتذهب عنه الآفة - 01:45:14

تقال يبدو وصلاحه حمرة وصفرتة. قال وحدثنا محمد حمرة حمرة وصفرتة. قال وحدثنا محمد ابي عمر قال هددنا عبد الوهاب عن  
يحيى حتى يبدو لم يذكر ما بعده. قال اخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
01:45:34

موسى قال حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب قتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل  
وابن جعفر انه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبلغ صلاحه.  
قال حدثنا محمد الشافعي قال - 01:45:54

شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزادت في حديث شعبة فليل لابن عمر وما صلاحه قال قال حدثنا قال اخبرنا ابو  
خيثمة تعني ابن الزبير قال عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نهى او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى  
يطيب - 01:46:24

حدثنا احمد بن عثمان انه فليقال حدثنا ابو عاصم وحدثني محمد ابن حاتم ولا حدثنا رواح قال قال حدثنا زكريا حدثنا عود انه سمع  
جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد - 01:46:44  
اه لا حدثنا محمد بن جعفر قال احدثنا شعبة عن النبي عن ابي البخري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل حتى  
يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن. قال فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر. قال حدثني ابو بكر ابن محمد عليه قال حدثنا  
محمد عن ابي - 01:47:04

عن بن ابي نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاع الثمار حتى يبلغ صلاحها قال  
حدثنا يحيى وهددنا سفيان وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:24

بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لبيع العرايا زاد ابن التميمي في رواية ان تباع قال  
وحدثني ابو الظاهر ماذا قال اخبرنا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:47:44  
وصلاحه ولا تبتاع الثمر بالتمر. قال ابن محدث سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكر مثله سواء باب تحريم بيع الرطب - 01:48:04

بالتمر الا في العرايا. قال وحدثني محمد رافع قال حدثنا حجاج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم نهى عن بيع المزامنة والمحاكلة والمزامنة ان يباع ثمر النخل بالتربية والمحاكلات وان يباع الزرع بالقمح والارض بالقمح  
قال واخبرني سالم ابن عبد الله عن رسول الله - 01:48:14

وسلم انه قال لا تبتعدوا الثمرة حتى يبدو صلاحها تبتاع الثمر بالتمر. وقال سير اخبرني عبد الله عن زيد ابن تاج عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك ببيع العادية - 01:48:34

معظم او التمر ولم يرخص في غير ذلك. قال حدثنا قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن زيد ابن ثابت  
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:48:44

وصل زعيم العرية ان يبيعها بخرصها من التمر. قال وحدثنا اي يحيى ابن يحيى قال اخبرنا سليمان بلال انه سمع عبد الله بن عمر  
يحددون زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا

ولو حدثنا محمد وثني قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد وذكر مثله قال وحدثناهم يحيى ويحيى مرة اخرى قال اخبرنا مسلم عن - 01:49:14

انه قال والعلية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا قال وحدثنا محمد ابن رمحي ابن المهاجر قال احد دليت عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بالاعلانية بخصها تمر - 01:49:24  
ان يستني الرجل ثمر النخلات اطعم لي رطباً بخلصها تمر. قال وحدثنا قال احدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال احدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص بالعطايا ان تباع بخصية كيلا. وقال ان تؤخذ بخرصها - 01:49:41

قال نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلم احدثنا عبد الله ابن مسلمة فقال النبي قال حدثنا سليمان يعني ولا بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن المشيد ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم - 01:50:01  
منهم سهل وبحثمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن بالتمر وقال ذلك الربا تلك المسابرة الا انه رخص النخلة والنخلتين يأخذها - 01:50:21

واهل البيت بخاصها تمرًا يأكلونها رطباً. ولو حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا قال اخبر الليث عن يحيى ابن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخصها تمر قال وحدثنا محمد وزنا واسحاق - 01:50:31

اسمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير يسار عن مضي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكروا مثل حديث - 01:50:51  
عن يحيى قال وحدثنا رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم قال حدثنا وكما شئت قال قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شبت وحسن الحلوان يقال حدثنا اسامة عن الوليد ابن كثير قال حدثني مشيم ابن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهلا لم يثبت فتحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 01:51:01

الثمن بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم. حدثنا مالك الحنظل وحدثنا ولو قال قال ولفظ له قال قلت لمالك حدثك داوود ابن الحصين عن ابي سفيان ومولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 01:51:31  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لبيع العرايا بخصها فيما دون خصم اوسخ او في خمسة او في خمسة يشك داوود قال خمسة او دون خمسة. قال نعم قال - 01:51:51

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال حدثنا ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعنوا زابنة ببيع ثمن النخل بالتمريكين وبيع العنب بالزبيكين وبيع الزرع بالحنطة كيلا. ولو حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زايد عن - 01:52:01  
بالاسناد وذكر مثله. قال حدثنا عبيد الله عنا في عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حدثني علي ابن حجر السعدي وزهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل وهو ابراهيم عليه وعنا في العلم عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله والمساهمة ان يبي - 01:52:31

اعمى في رؤوس النخل بتمر بكيل المسمى ان زاد فلي وان بصف عليه. ولو حدثناه بربعه وهو كامل قال حدثنا حماد قال حدثنا اي وذكر ونحوه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابر - 01:53:01

ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان يبيعه بزبيب خين وان كان الزرع يبيع بكين بكين طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعاً قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن ابي قال حدثني وحدثنا ابن رافع قال حدثنا بروي فديك قال اخبرني الضحى اكحى قال وحدثني سويد المستعين قال حدثنا - 01:53:21

مفصول ميسرة قال حدثني يوم سبع عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث وذكر نحو حديثهم قال باب باع نخلا عليها ثمر قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخل قد ابرت فثمرتها -

ولا حدثنا محمد المثنى قال حدثنا يحيى المرسلين قال وحدثنا قال حدثنا ابي جميع من بيت الله حقا وحدثنا ابو بكر ابن شيبه واللفظ له قال حدثنا محمد ابن سيرين قال حدثنا عبيد الله عنا - [01:54:01](#)

في عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نقد اشتري انصومها وقد ابرت فان ثمرها للذي انبرها الا يسرق الذي اشتراها ولو حدثنا قتل موسى - [01:54:11](#)

قال اخبرني عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرنا ثم باع اصلها فالذي ابر ثمر النخل الا ان ممتع ولو حدثنا - [01:54:21](#)

طه لا اخبر الليث وحاضر وحدثنا قتيبة ابن سعيد يقول من دعنا نأخذ من بعد ان تؤبر فثمرتها الى الذي باعها الا ان عبدا فما له الا ذي باعه الا يستظل مبتاع. ولو حدثناه يحيى بن يحيى - [01:54:41](#)

قال يحيى ابن عبد الله ابن عمر ان اباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله باب النهي عن المحاضنة والمزاباة وعن المخابرات عندمارة قبل بدو صلاحنا وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين. قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير - [01:55:01](#)

ابن حرب قالوا جميعا حدثها سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن والمخابرات وعن بيع الثمن وصلاحه ولا يباع الا ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. ولو حدثنا عبد الحميد قال اخبرنا هو عاصم قال اخبرنا المجاهدين عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا - [01:55:31](#)

رضي الله تعالى عنهما يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال حدثنا اسحاق ابراهيم الحمد لله عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مخابرات عن بيع الثمرات حتى تطعم ولا تباع الا بالدرهم والدنانير الا العرايا. قال - [01:55:51](#)

فسر لنا قال اما المخابرات والارض البيضاء ويدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعما المزابلة بيع الرطب في النخل بالتمر كينا بالزرع على نحو ذلك يبيع يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. قال حدثنا اسحاق ابراهيم ومحمد واحمد بن ابي خلف كلاهما - [01:56:11](#)

قال ابن ابي طالب حدثنا زكريا ابن عديم قال اخبرنا عبيد الله عن زيد ابن ابي اميسة قال حدثنا ابو هريرة المكين وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [01:56:31](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاضرات والمثابرات والمخابرات وان تشتري النخل حتى تشقه والاشقاء ان يحمر ويصفى الله يؤكل منه شيء. والمحاضرات ان يباع على قال والمحاقرة ان يباع الحقل بكين من الطعن معلوم والمثبات ان يباع النخل باوساق من التمر. والمخابرات والثلاث والربع واشباه ذلك. قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح - [01:56:41](#)

يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال وحدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا باسم قال حدثنا سليم حيان قال حدثنا سعيد المؤمن عن جامع ابن - [01:57:05](#)

رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابات والمحاقبات والمخابرات وعن بيع الثمرات حتى تشقح ما تشقح قلت لسعيد ما تشقه؟ قالت تحمر وتصفار ويؤكل منها. احسن الله اليكم. قال حدثنا عبيد الله بن عمر القمر ابن عبيد الغباري - [01:57:15](#)

واللفظ لعبيد الله قال حدثنا محمد وزيد. ولا حدثنا ايوب عن ابي الزبير وسعيد الروينة عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:57:36](#)

المسابقة دياو مع الامة والمخابرة قال احدهما بيع السنين بيع السنين هي المعاومة عن الدنيا ورخصت العرايا. ولو حدثنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يذكر - [01:57:46](#)

هي المعاومة ابن ابي معروف قال سمعت عطانا عنهم انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيران الارض وعن بيعها السنين او عن بيع الثمر حتى يطيب. باب قراء الارض. قال وحدثني يوم كامل الجحدي وقال - [01:58:06](#)

عن رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض قال وحدثنا عدو بن عبيد قال حدثنا محمد وابن الفضل لقب عامر وهو ابو نعمان السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا مطر عن جابر ابن عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له - [01:58:26](#)

ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه. رضي الله تعالى عنهم انه قال كان لرجال وان اراضيها باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه. قال وحدثني محمد - [01:58:46](#)

قال حدثنا معلما غازي وقال حدثنا خالد قال اخبرني الشيخ قال اخبرني الشيباني عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض - [01:59:06](#)

اجر او حظ قال حدثنا ابن المؤمنين قال حدثنا ابي قال حدثنا عن الطائر عن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت يوم اظن فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها - [01:59:16](#)

وعجز عنها فيمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه. ولو حدثنا شي بن وفاروق قال حدثنا همام قال سأل سأل سليمان موسى فقال احديثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ان يزرع اخاه ولا يكره ولا يكرهها - [01:59:26](#)

معلومة ما معنى هذه الاجابة؟ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه وهو عمل في شيء يقول نصف هذه او يكون بشيء قال من كانت له قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها - [01:59:46](#)

وهو لا يكرهها قال نعم. قال حدثنا ابو بكر عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. ولو حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد قال - [02:00:56](#)

حدثنا سليم حيانا قال حدثنا سعيد بن. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليوزعها - [02:01:06](#)

ولا تبيعوها فقلت للسيد ما قوله ولا تبيعوها يعني؟ قال نعم. قال حدثنا احد موسى قال حدثنا زبير وقال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نخابر على - [02:01:16](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنوصيهم ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها نعيش هذه الجهة الخليفة - [02:01:26](#)

قال وحدثني الطاهري واحمد بن عيسى جميعا قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن راب قال حدثني هشام ابن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه انه قال سمعت جابر عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول - [02:01:46](#)

كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماديانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كافة ارض فليزرعها فان لم - [02:02:06](#)

ازرع هذا ليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها. قال حدثنا محمد بن عيسى ان قال حدثنا يحيى وهما. قال حدثنا ابو عومانة عن سليمان قال حدثنا ابو سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [02:02:16](#)

من كان ثواب فليهبها او ليعرها. ولو حدثني حجاج قال حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار ابن رزيع عن الاعمش بالانسان غير انه قال فليزرعها او يزرعها رجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرار الارض وقال بكير واحدا ينافعنا انه سمع ابن عمر يقول كنا نكني يرضنا حتى ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع لخديجة - [02:02:26](#)

ولو حدثنا يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البيع العظيم البيضاء سنتين او - 02:02:56

انا وحدثنا سعيد منصور وابو بكر وعمر الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سمعنا عن حميد الاعرج عن عن سليمان عن السلام عليكم.

قال وحدثنا سعيد المنصوري وابو بكر وعمر الناقد وزهير ابن حرب قال - 02:03:06

حدثنا عيانت عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالسنين

وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع الثمن سنين قال حدثنا - 02:03:26

حسن بن عيل الحلواني قال حدثنا ابو توت قال حدثنا معاوية قال عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله - 02:03:36

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنعها اخاه فانما فليمسك ارضه. قال وحدثنا الحسن الحلواني وقال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية ان يحيى بأبي كثير ان يزيد بن معين اخبره ان جابر لا اخبره انه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

عن المزابلة والحقول فقال جابر عبد الله المزابلة - 02:03:46

الثمر بالتمرين والحقول قراء الارض. عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاطنة والمزابلة. ولو حدثني ابو الطالب قال اخبرني قال اخبرني مالك من الناس عن داود ابن الحسين ان ابن ابي -

02:04:06

احمد اخبرهم انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسابقات الثمر برؤوس

النخل والمحيطات قال حدثنا قال ابو الربيع حدثنا وقال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول - 02:04:26

كنا لا نرى بالخبر بيننا حتى كان عامه حتى كان حتى كان عام اول. فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه هنا لا يجوز

وحلي الحبيب ان المقصود به المحاربة في جهة معينة - 02:04:46

قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان وحدثني علي ابن حوجري وابراهيم الله وحده وذكر مثله وزاد

في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله. قال وحدثني علي قال وحدثني علي بن قال احدا ان اسماعيل انه قال ابن عمر لقد -

02:05:16

انا رافع نفع ارضنا. ولو حدثنا ان ابن عمر كان يكرم مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ما طيبة وعمر وعثمان

وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغوه في اخر خلافة معاوية ان رافع بن خديجة يحدث فيها بنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فدخل عليه وانا معه فسأله - 02:05:46

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزارع فترك ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 02:06:06

عنها قال وحدث ابو الربيع وذكر مثله وزاد في حديث ابن علي قال ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكرها. قال لو حدثنا قال حدثنا ابي قال

حدثنا عويد الله عن نافع انه قال ذهبت مع ابن عمر الى رفع ابن خديجة حتى اتاه بالبلاط - 02:06:16

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء المزارع ولو حدثني ابن ابي خلف وحجاج ابن الشاعري قال حدثنا زكريا وابن

عدي قال اخبرنا عبيد الله بن - 02:06:36

عمرو عن زيد ابن عن زيد عن الحكم عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:06:46

قال حدثنا محمد وثنى قال حدثنا حسين يعني ابن حسن ابن يسار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عكرا رضي قال فتركه

ابن عمر فلم يأجره. قال وحدثني محمد ابن حاتم قال حدثنا يزيد مهر قال حدثنا بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض - 02:06:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن ليث ابن سعد قال حدثني عن جده قال حدثني عقيل ابن خالد

عن ابن انه قال ان عبد الله ابن عمر كان يكره اراضيه حتى بلغه ان رافع ابن خديج للانصاري كان ينهى عن كراه الارض فلقبيهم



عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث - 02:07:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرار الارض قال رافع مقديل لعبدالله سمعت عمي قال سمعت عمي وكان احسن الله اليك قال رافع خديجة لعبدالله سمعت عن وكانا قد شهدا بدرا. يحدثان اهل الدان - 02:07:46

احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تقرأ. ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيء فلم يكن علمه فترك كراء الارض - 02:08:06

باب كراء الارض بالطعام. قال وحدثني علي ابن حدير السعدي ويعقوب ابراهيم. عن سليمان ابن يسار انه قال كنا نحاقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلاث والربع والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجل من - 02:08:26

امتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاضر بالارض فنكريها على والربع والضعف والسما وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره قراءها وما سوى ذلك - 02:08:46

فكتب الي هي اعلم حكيم انه قال سمعت اسم الامام لم يسأل يحدث عن رافع ابن خديجة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نحاقر بالارض فنكريها على الثلاث والربع - 02:09:06

ثم ذاك وبمثل حديث ابن علية ولو حدثنا يحيى اسحاق ابراهيم قال اخبرنا عبد كلهم عن ابن ابي عن ابن ابي عروبة عن يعلم حكيم بهذا الاسناد وذكر مثله. قال وحدثني ابو الطائر قال اخبرنا قال اخبرني - 02:09:16

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع ابن خديجة فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا غافضا وقلت وماذا وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق.

قال اسألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلتم اجرها يا رسول الله - 02:09:36

الربيع او الاوسق من التمنية والشعير. قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها والجهات المعينة قال او واضح بالخارج قال قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه

ظهير باب كراء الارض بالذهب والورق قال - 02:10:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض قال فقلت ابي الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به. قال حدثنا اسلام وقال اخبرنا عيسى بن موسى قال حدثنا زهير بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن. قال حدثني حنظلة بن قيس الى - 02:11:26

الانصاري قال سألت رافع ابن خديجة عن كرار الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماديانات - 02:11:46

واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراما الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رحمه الله تعالى حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان عينة عن يحيى بن سعيد عن حطرة الزرقى انه

سمع رافع ابن خديجة رضي الله تعالى عنه يقول كنا اكثر الانصار - 02:11:56

قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهانا. ولحدثنا قال حدثنا جميعا وحدثنا ابو بكر حدثنا علم المسلم كلاهما عن الشيباني عن كلاب انه قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارع فقال

اخبرني ثابت مضحك رضي الله تعالى عنه - 02:12:26

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه زرعه وفي رواية بن ابي شيبه نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسمي عبد الله ولحدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا قال اخبرنا ابو عوامة عن سليمان الشيباني عن سليمان الشيباني - 02:12:56

عن عبد الله بن السائب انه قال دخلنا على عبد الله بن معقين فأسأله عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة - 02:13:12

وقال لا بأس بها اما سيادة قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى قال اخبرنا محمد بن زين عن عمره ان مجاهد قال طاووس ينطلق بنا الى ابن رافع ابن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:13:22

قال ابن تاره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم. يعني العباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا صيام عن العاميين وابن - [02:13:52](#)

قاموس عن طاووس انه كان يخبر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرات فانهم يزعمون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات فقال اي عمرو - [02:14:12](#)

اخبرني اعلامهم اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عنها انما قال يمنح يمنح يمنح احدكما وهو خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا عن وحدثنا ابو بكر بما شئت واسحاق ابراهيم - [02:14:22](#)

سفيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم قال وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال اخبرنا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم قال وقال ابن - [02:14:42](#)

عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاكلة قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا عبد الله بن جعفر عمرو قال عن زيد ابن عن زيد ابن ابي وعيسى عن عبد الملك ابن زيد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - [02:15:12](#)

كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير صلى الله عليه وسلم في حوار مع بعض رئيس الامام مسلم - [02:15:32](#)